اولم يكن سافر منه اولحاجة اولغير وطنه لا لحاجة انقطع سفره بمجرد نيته فلمن له الترخص في موضع وان لم يصلح
للاقامة ولا في رجوعه ان لم يبلغ سفر قصر: بموضعه وان لم يمكث فيه وله الترخص بعد مفارقته
وابقى من مقصده دون مسافة القصر وكذا بعد اقامة الاربعة الآتية: بقيهم اي يمكث ولو لحظة
وكان سعد عطفا على بقيهم فهو حديث آخر: رواه اي المذكور والانسب رواهما كما علم: وتقصير بليلها
في تابعة للايام فلو دخل في اثناء ليلة لغى ليفع قبلها وبافيها بحسبان منها اي تحسب مدة الاقامة
حينئذ منها فافي الوجهين هو المعتمد: فلغيره هو المعتمد ايضا مطلقا اي عن التقييد بمدة
ولو نواها وهو سائر اي لو نوى الاقامة في بلد بعد دخوله او في موضع هو فيه واستمر سائرا فيها
لم ينقطع سفره على المعتمد: كل وقت مرادة مدة لا انقطع السفر: قصر اي ترخص بغير سقوط الصلاة
بالتيمم والتعجيل لغير القبلة في النافلة: لحرب هوازن وهي غزوة الطائف حين حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المدة
بعد فتح مكة المشرفة وقد اقام في فتح مكة تلك المدة يقصر ايضا: ثمانية عشر وروى سبعة عشر وستة
عشر وعشرين وحمل الاخير على حسبان يومي الدخول والخروج والذي قبله على احدهما والاول على فوات
يوم قبل حضور الراوي له: اي غير تامة لان التامة داخلة في خلال الحارث بعده

فصل

في شروط القصر وهي ثمانية. طول السفر وجوازه. ودوامه. وعلم المقصد. ونية القصر. وعدم
الربط بمقيم. وعدم المنافي للقصر والعلم بالكيفية الذي زاده الشيخ: طويل لقراءة ويكفي ظنه
طوله بالاجتهاد: علقه البخاري بصيغة الجزم التعليق حذف اول السند كحذف الراوي والجزم
عدم صيغة التمريض كقيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند: عن توقيف اي سماع
او رؤية من الشارع اذ لا دخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا: بيومين معتدلين بغير ليلة بينهما
او ليلتين كذلك بغير يوم بينهما او يوم وليلة متصلتين ولا يكون ان الا اذا كانت معتدلة لها والمراد بالاعتدال
ان لا يكون من الايام او الليالي الطويلة او القصيرة: ويعتبر مع الاعتدال لزمن صلاة واكل ونحوها الحيف الذي
اي الابل: فلو قطع اي لو فرض ذلك والمراد بالتحقيق ما يسع قصرا ولو لصلاة او لبعضها وان اقام
بعد نيته فيها: والمسافة تحديد هو المعتمد لوجود التقدير منهما عن الاصحاب: والخطوة بفتح
الخاء ما بين القدمين من الادمي كما يؤخذ من ذكر القدمين لانها من خف الفرس حافرا ومن خف البقر ظلفان
ومن خف الجمل خفان ومن خف ظهر الاسد ظفران وقيل من البعير وقيل من الفرس وقيل من اي حيوان وبضم
الخطى: ثلاثة اقدام جمع قدم وهو اثنى عشر اصبعا وهو نصف ذراع فالذراع اربعة وعشرون
اصبعا والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فالمسافة بالبرد
والفراسخ والاميال ما ذكر وبالخطوة مائة الف خطوة واثنان وسبعون الف خطوة وبالاذرع
مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاصابع ستة الاف
وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائة الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة واثنان وثلاثون الفا: ليعلم
انه طويل افاد ان المراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء وان غيره بعد شروعه فمن كان قصده
ان يرجع

والمراد بالمحل المعين كون السفر مرحلتين في الابتداء

كان قصده ان يرجع منه وجد غرضه او ان يقيم بمحل فذهب وله القصر الى وصوله: وهو من لا يهتدي الى ولا غرض
له صحيح ويقال له غايب فان لم يلتزم طريقا فهل له ان يكتب لتعاسيف: لانتفاء العلم اي اجمع للهائم وما بعده
قصر الى ان يقيم وان زاد على مرحلتين على المعتمد: ويشمل الهائم اي يشترط ان يكون له غرض صحيح وفي
شمهيته ح بما لما يجوز: بكسر الصاد على الافصح: لعرضه اي عند القصر ولو مع القصر على المعتمد:
فلا يقصر ولو جاء سالما او غالطا: لغير غرض اي صحيح ومنه مجرد القصر كما مر في ثلث الجندي واحد
الجند وهم الانصار في الاصل ثم اطلق على كل مقاتل: انقطع سفره اي في موضعه ان مكث فيه
مادام فيه نعم ان نوى رجوعا لغير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره فله الترخص في موضعه ولو الى
ثمانية عشر يوما كما مر: ولا يترخص العاصي خلافا للمزني من ائمتنا ولو شك في سفره بين حرام وجائز
لم يترخص تغليبا للمانع: فلا نياط اي تعلقه ترخص جزما اي وان لم يبق لمقصده مرحلتان نظرا لمشتمله
ومنع الخطيب دون مرحلتين: عاصيا اي ملتبسا بسفره حرام في ذاته لكونه سببا لتحصيل حرام او ترك
واجب فيشمل من لزمته الجمعة اذا سافر بعد الفجر وقبل فواتها وسفر صبي بغير اذن اصله لكن
قال شيخنا الزيادي له الترخص عقب فوات والبلوغ اذا قصد كل منهما في الابتداء سفرا طويلا
وان بقي منه دون مرحلتين لانقطاع العصيان عنهما: فمنشئ السفر من حين التوبة بفتح الميم وكسر الشين
لعل بين الضبط لكونه مرسوما بالياء التحتية والافصح فتحها اي فابتداء السفر ذلك ولو قصد
المعصية بعد توبته لم يترخص فان تاب ثانيا فله الترخص وان لم يبق من سفره قدر مرحلتين لان النية
الاولى قطعت المعصية الاولى كما عليه شيخنا الرملي: ولو اقتدى بمتم اي ولو في نافلة والمراد حال
اقتدائه: احدث بعد اي الامام وكذا الامام: لزمه الاتمام فتنبه القصر لا تنقطع وان علم حال الامام لانه من اهل
القصر في الجملة بخلاف المقيم اذا نوى القصر لا تصح نيته: قطعا اي بلا خلاف في تمامها: رعف مثلث العين والفتح افصح
ثم الضم ثم الكسر وان قل لرعاف لان المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا الرملي مطلقا وخالف في ابن حجر في القليل
لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا: او غيرهم اي وهو مع قاصد لتطهر صلاة الامام والا فان نوى الاقتداء به
لزمهم الاتمام والا فلا: او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام كما هو لفظ فان بانا معا او سبق علم الحدث فله
القصر لانتفاء الربط في الحقيقة المقتضي للاتمام وحصول فضيلة الجماعة خلف المحدث لا ينافي في ذلك
نظرا لعدم تقصيره ولو نسي الامام حدث نفسه فله القصر ايضا: بان انه متم اي او لم يتبين له الحال كما
اي جوازه اي لو نسيه من لا غيره وغيره يضمه على الثاني ايضا: فسلك اه وله متابعة الامام اذا علم انه متم
والا فلا يتابعه وله انتظاره ولا تبطل صلاته بالانتظار وان تبين انه متم لانه معذور: قام اي صار الى القيام
او ترتب منه الى القعود: ناويا الاتمام فان لم ينو حال قعوده فله القصر: والقصر اي من ابتداء السفر كما اشعل اليه
بقوله يبلغ السفر ولم يقل لمسافر نعم الاتمام لمن يديم السفر وعلى الملاح السفينة افضل مطلقا مراعاة
للامام احمد رضي الله عنه وقدمه موافقة للاصل عندنا: فالاتمام افضل فالقصر خلاف الاولى لا مكروه
وعليه يحمل قول الامام الشافعي بالكراهة اي غير شديدة وكذا الاتمام افضل فيما زاد على اربعة ايام لحاجة
يتوقعها كل وقت وقد يكره الاتمام في حق من يخلو عن حرج مع القصر او من يقتدى به او كرهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)